الثانية ماستر طاقة ومناجم

آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية

2024

لبنى عبد الكريم

2024 /05 /14

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين :مكتسبات قبيلة 9

II-الفصل التمهيدي: الآليات البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي 11

آ. المحور الأول: مفهوم النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي.....11

ب. المحور الثاني: الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي.....12

III-تمرين :مستوى الفهم 17

IV-الفصل الأول: التحكيم التجاري الدولي في قطاع المحروقات 19

آ. المحور الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي.....19

ب. تمرين :مستوى التحليل.....22

پ. المحور الثاني: تسوية النزاعات في مجال المحروقات.....22

V-تمرين :مستوى التقويم 25

خاتمة 27

حل التمارين 29

قاموس 31

معنى المختصرات 33

قائمة المراجع 35

وحدة

بعد الانتهاء من المقياس التعليمي أليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية سيكون الطالب قادرا على:

1. مستوى التذكر والمعرفة: **Knowled**: يفترض في الطالب في هذا المستوى التعليمي أن يقوم بحفظ واستعادة المفاهيم الأساسية بموضوع المنازعات في المسائل المدنية والإدارية. كما يتم توجيه أسئلة ذات صلة بالموضوع كأسئلة اختيار أو أسئلة بإجابات قصيرة الهدف منها استحضار وتذكر لما لدى الطالب من مكتسبات قبلية تتعلق بالمنازعات في المسائل المدنية والإدارية وتذكر الطرق غير القضائية لحل النزاعات.

2. مستوى الفهم (الاستيعاب والإدراك) **Comprehension**: يقوم الطالب في هذا المستوى بتحديد واختيار الطرق البديلة التي يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات بطريقة ودية في المجال التجاري والاقتصادي، والتعرض للتحكيم التجاري الدولي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يمكن طرح أسئلة على الطالي حول توضيح الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي.

3. مستوى التطبيق **Applicaation**: اتباع الطالب للإجراءات التي يمكن من خلالها حل المنازعات بطريقة ودية غير قضائية.

_ بالتالي يتعرف ويلاحظ مختلف الإجراءات والطرق غير القضائية لحل النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي.

_ يطبق الطالب من خلال دراسته لقانون المحروقات على اختيار الآليات البديلة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتسوية النزاعات في مجال المحروقات. كما يمكن طرح أسئلة حول تحديد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في مجال المحروقات.

4. مستوى التحليل **Analysis**: يقوم الطالب بدراسة مختلف الأليات الودية لتسوية النزاعات في مجال المحروقات بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية في مجال المحروقات، كما يمكن طرح أسئلة حول مفهوم التحكيم التجاري الدولي.

5. التركيب **Synthesis**: يقوم الطالب حسب هذا المستوى بدراسة الإجراءات الجديدة التي يتم اتباعها أثناء تفعيل إجراءات التسوية في مجال المحروقات. كما يمكن طرح أسئلة حول إجراءات التحكيم الدولي في مجال المحروقات.

6. مستوى التقويم **Evaluation**: وضع تمريننهائي يحدد فيه مختلف الإجراءات القانونية التي يتم اتباعها لحل المنازعات في مجال المحروقات.

مقدمة

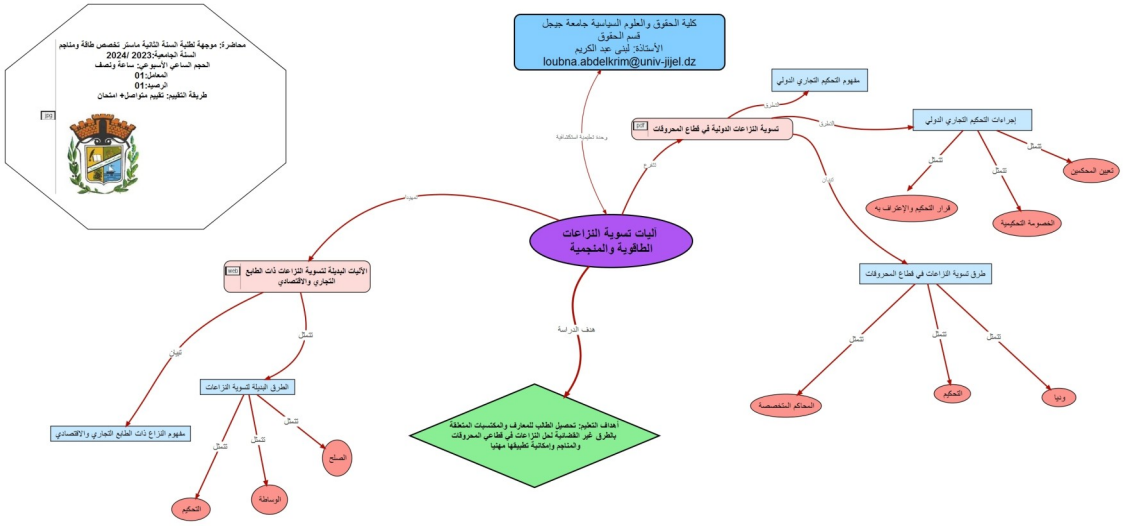

فرنسية

بالنسبة لمجال الطاقة والمناجم من المجالات التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية لعلاقتها بالمجال التجاري والاقتصادي لاسيما على الصعيد الدولي، حيث إنّ هاته المعاملات قد ينشأ عنها نزاعات.

حيث إنّ الاقتصادي الجزائري بطبيعته يعتمد نسبة كبيرة على المحروقات والمصادر الطاقوية "النفط أو البترول، الغاز فتكمن أهمية المحروقات في المجال الاقتصادي في الجزائر في أنّه يتمتع بمزايا هامة وعديدة بحيث أنه سلعة استراتيجية لها خطورتها فهو أهم عناصر التقدير الاستراتيجي للدول وعليه تستند قوّة الدول من خلال سيطرتها على موارد التحكم في الصراع العالمي بأسره، والنفط يعتبر أهم مصدر للطاقة يحظى بمكانة متميزة بين مختلف المصادر الطاقوية.

حيث إنّ التجارة الخارجية للجزائر تعتمد على قطاع المحروقات الذي يمثل أكثر من 95 % من الصادرات الجزائرية والذي يعتبر المورد الأساسي للعملة الصعبة مما يجعل من الميزان التجاري جد متأثر بأسعار البترول، ودفع الأنشطة التجارية والاقتصادية.

الأمر الذي يترتب عنه منازعات في المجال التجاري والاقتصادي وهذا ما يدفعنا لدراسة المحاور الأتية:

فصل تمهيدي: الآليات البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي:

الفصل الأول: التحكيم التجاري الدولي في قطاع المحروقات

الفصل الثاني: إجراءات الصلح والتراضي في قطاع المناجم

الفصل الثالث: حالات عملية وتطبيقات

voix.mp3

عرض خطة الدرس

تمرين :مكتسبات قبيلة

[29 ص 1 حل رقم]

حدد مفهوم النزاع

II الفصل التمهيدي: الآليات البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي

آ. المحور الأول: مفهوم النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي

أولا: مفهوم النزاع

يعبّر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح، وبالتالي فالنزاع هو الخلاف الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر وذلك نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق في تحقيق مصالح الأطراف المتنازعة.

حيث يختلف النزاع عن المنازعة في أنّ المنازعة هي تنشئ عند اللجوء لفض النزاع أمام القضاء، أما بالنسبة للنزاع في المجال التجاري والاقتصادي فإنّه يتأثر بطبيعة النزاع في حد ذاته، ذلك أن الأنشطة التجارية والاقتصادية متشعبة ولا يمكن حصرها لسرعة تغيّر وتطور الأنشطة التجارية والاقتصادية التي تتمثل في ممارسة كل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات بغرض سد مختلف الحاجات.(1)[1]

وبالتالي فإنه يمكن القول أنّ النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي هو نزاع مرتبط بالتطور الاقتصادي مما يجعل منه نزاع فني وتقني مرتبط بالأعراف التجارية مما يتطلب ذلك تقنيات خاصة بتسوية المنازعة التجارية والاقتصادية.

ثانيا: مبرّرات اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي

طالما أنّ الطرق البديلة لتسوية النزاعات هي من الاتجاهات المعاصرة التي تهدف إليها مختلف التشريعات القانونية في العديد من الدول وذلك لما لها من مزايا في تخفيف العبء على القضاء، وذلك يرجع إلى مجموعة من الأسس والمبررات نحاول ذكرها في الآتي:

- عدم تمكن الجهاز القضائي من تحقيق الردع والوصول إلى المصالح المقصودة جرّاء النزاع الاقتصادي، التي تتطلب دراية فنية خاصة في المجال الاقتصادي.
- النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي تعتبر من النزاعات التي تتسم بالخاصية الأصلح لحل النزاعات بطريقة ودية بدل اللّجوء إلى القضاء (لأن طبيعة النزاع مالية).
- الآليات البديلة لحل النزاع تقوم على مبدأ الرضائية والمساواة بين الأطراف مما يجعل أطراف النزاع من الأصلح والجدير لهم تسوية النزاع بطريقة ودية بدل اللجوء إلى القضاء، ويمكن للتجار أو المتعاملين الاقتصاديين القدرة في التحكم في مسار النزاع والوصول لتحقيق الأهداف والمصالح التي ترضي جميع الأطراف.
- تعتبر الآليات البديلة لتسوية النزاعات إجراءات استثنائية، فالأصل هو اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات.

كما نشير إلى أنّ المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب نص المادة 536 مكرر منه أخصّ النزاعات ذات الطابع التجاري بالنظر فيها أمام محاكم متخصصة، وذلك تحت عنوان المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية.
- التسوية القضائية والإفلاس.

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ب. المحور الثاني: الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه حدد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التجارية والاقتصادية على وجه الخصوص لأحد هاته الطرق الودية البديلة النزاعات في هذا المجال.

نحاول هذا العنصر التطرق للآليات البديلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية حسب ما جاء به المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الصلح

1. تعريف الصلح:

يجد الصلح معناه اللغوي في زوال الفساد، أصلح الشيء، أزال فساده وأصلح بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، والصلح هو إنهاء الخصومة.

أ. التعريف القانوني للصلح:

عرّف القانون المدني الصلح على أنّه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

حيث نستخلص من هذا النص أنّ الصلح هو إجراء أو عقد ينهي به الطرفان النزاع القائم أو المحتمل الوقوع، وذلك مقابل تنازل كل طرف عن حقه بالاتفاق المتبادل.

ومن ذلك نشير إلى أنّ الصلح حسب ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني هو المفهوم الودّي لتسوية النزاع حيث يكون بموجب عقد خارج القضاء، أي قبل اللّجوء إلى القضاء.

يعتبر الصلح المدني من أهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات التي أقرّها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك ضمن المواد 990 _ 993 منه "في الطرق البديلة لحل النزاعات" بعنوان الصلح في الفصل الأول من الباب الأول.

حيث ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 990 منه على أنه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، الذي قد يكون بطريقتين:

- طريقة ودّية بين أطراف النزاع
- طريقة قضائية بمبادرة من القاضي

وحسب نص المادة 992 من ق. إ. م. و. إ✯ فإنّه يتم إثبات الصلح بمحضر يكتسب الصيغة التنفيذية بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري أثناء النص على إجراء الصلح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحه الطابع القضائي وذلك بمصطلح الخصوم، حيث أنّ الخصومة تتشكّل أو تنشأ إلاّ بعد اللجوء إلى القضاء ويكون الصلح في هاته الحالة قضائي، وبالتالي يتصور أن يكون الصلح في المرحلة القضائية وفق طريقتين:

إمّا بالتصالح التلقائي بين الخصوم يعني بمجرد الوصول إلى القضاء توصّل أطراف الخصومة إلى اتفاق على أن يتصالحوا ويتنازل كل طرف عن بعض من حقوقه للطرف الآخر.

أو بمبادرة من القاضي المعروض عليه النزاع، في أن يقوم القاضي المختص بعرض الصلح على أطراف الخصومة في كافة مراحل الخصومة (وذلك من انعقاد الخصومة إلى غاية الفصل في النزاع بحكم نهائي)، أي أنّه يمكن للقاضي عرض الصلح على أطراف الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية إلى غاية صدور حكم نهائي، عمليا بعد صدور الحكم النهائي لا يمكن اللجوء إلى الصلح.(2)[2]

ب. التعريف الفقهي:

يعرّف الصلح على أنّه هو وسيلة أو مكنة قانونية منحها المشرع لأطراف النزاع أو الخصومة لحسم نزاع قائم أو محتمل الوقوع، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادّعائه.

2. إنتهاء الصلح:

نجد أنه بعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق ودّي لحسم النزاع قبل اللجوء إلى القضاء حسب ما جاءت به المادة 459 من القانون المدني يثبت ذلك بعقد يوقع عليه الطرفان لحماية حق والتزام كل طرف، أما بالنسبة للصلح القضائي الذي ينص عليه ق.إ.م.و.إ.✯، فإنّه يثبت بمحضر يحتوي الصيغة التنفيذية، ويجب أن يتضمن الصلح تنازلات من كلا الطرفين إمّا تعويض أو تخلي عن المطالبة بالحقوق.

ثانيا: الوساطة

تعتبر الوساطة إجراء بديل عن اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات بين الأطراف، فهي إجراء يهدف إلى تقريب آراء أطراف النزاع والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، وبالتالي يقتضي التطرق لتعريف الوساطة وخصائصها وإجراءاتها.

1. تعريف إجراء الوساطة

نتطرق من خلال تعريف الوساطة إلى التعريف القانوني والفقهي.

أ. التعريف القانوني للوساطة:

نجد أنّه لم يتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد المدلول القانوني للوساطة، ويتضح لنا ذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22/13 الذي نظّم مسألة الوساطة في الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 994 إلى 1005، حيث تنص المادة 994 من ق.إ.م.و.إ✯ على أنّه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، حيث تعرّض المشرع الجزائري للوساطة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات.

ومن خلال ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات في ق.إ.م.و.إ✯ حيث اكتفى بتحديد إجراءات ممارستها تحصر الحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها تفعيل إجراء الوساطة.

ب. التعريف الفقهي للوساطة:

ترك المشرع مهمة تعريف الوساطة للفقه، حيث عرّفت على أنّها: "نظام بديل غير إجباري لأطراف النزاع، يصدر عن الإرادة الخالصة للمتنازعين، هدفها الأساسي التسوية الودية للنزاع بإجراء الحوار بين الطرفين بتدخل ومساعدة من طرف ثالث يسمى الوسيط".

كما عرفت على أنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودّي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".

2. خصائص إجراء الوساطة:

تتميز الوساطة بالعديد من المميزات التي تجعل منها طريقا بديلا فعالا لتسوية النزاعات نحاول حصرها في الآتي:

- تعتمد إجراءات الوساطة على ضمانة مهمة تكفل تعاون أطراف النزاع مع الوسيط للتوصل إلى حل له ويتعلق الأمر بالسرية، حيث أنّ هذه الخاصية تدعم أطراف النزاع على الإدلاء بتفاصيل الخلاف وفتح الباب للحوار، وهو ما يساعد على نجاح المفاوضات بينهم بتدخل الوسيط، وقد أشارت إلى هذه الخاصية المادة 1005 من ق.إ.م.و.إ.✯
- السهولة والسرعة في الإجراءات التي يمكن فقدها في النزاعات القضائية، خاصة وأنّ المشرع الجزائري حدد مدة سريان الوساطة بـ 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، فهي مدة معقولة مقارنة بالفصل في النزاعات على المستوى القضائي أو قضائيا.

3. إجراءات الوساطة:

أخذ المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنظام الوساطة القضائية، وانطلاقا من نص المادة 994 من ق.إ.م.و.إ✯ نقوم بالتطرق للإجراءات التي تمر بها الوساطة.

أ. عرض الوساطة من القاضي:

حسب نص المادة 994 من ق.إ.م.و.إ✯ فإنه يجب أن تكون الدعوى أو النزاع أمام القضاء ويبادر القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد أي قبل الدخول للفصل في النزاع يجب على القاضي أن يعرض إجراء الوساطة على الخصوم، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

حيث إنّ هذا العرض هو إجراء وجوبي على القاضي، ولكن ليس وجوبي على الأطراف قبول هذا الإجراء أو هذه الوساطة، إذ يبقى أمر الأخذ بالوساطة كطريق بديل لحل النزاع رهين قبول الأطراف بها، فإن رفض أطراف النزاع يرجع الأمر إلى القاضي من أجل الفصل في الموضوع بحكم قضائي، وفي حالة قبول أطراف النزاع أو الخصوم إجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط.

ب. تعيين الوسيط من القاضي:

في حالة قبول أطراف النزاع لإجراء الوساطة الذي تم عرضه من القاضي، يعيّن القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهما ومحاولة التوفيق بينهم، وإيجاد حل للنزاع، ويكون الوسيط شخص طبيعي أو جمعية، ويجب أن تتوفر في الوسيط الشروط الآتية:

- ألاّ يكون قد تعرّض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

• أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

كما تحدد كيفيات تطبيق هذه الشروط وفقا للمرسوم التنفيذي 09/ 100 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي.

ت. سير إجراءات الوساطة:

بمجرد الأمر القاضي بتعيين وسيط، يباشر بدعوة الخصوم إلى أول لقاء أو جلسة الوساطة التي تتم في سرية تامة بحضور الأطراف والوسيط ووكلائهم ويجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته، ذلك أنّ القاضي لا يتخلى عن القضية بالوساطة، فله أن يتخذ أي تدبير يراه مناسبا في أي وقت.

كما يجب أن يتضمن الأمر بتعيين الوسيط موافقة الخصوم، وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهامه وتحديد تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، حيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عن الاقتضاء وبعد موافقة الخصوم.

وعند انتهاء الوسيط من مهمته، يخبر القاضي بما تم التوصل إليه من اتفاق الخصوم أو عدمه كتابيا، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه الخصوم، وتعود القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.

ثالثا: التحكيم

1. تعريف التحكيم:

باعتبار أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التحكيم ولا لمبرراته وخصائصه ومميزاته، يجب قبل التطرق لإجراءات التحكيم واتفاقيات التحكيم كإجراء بديل لتسوية النزاعات بطريقة ودّية التطرق لتعريفه وشروطه وحالاته.

يمكن تعريف التحكيم على أنّه: "إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة سواء عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي نشأت بينهما بالفعل أو يحتمل أن تنشأ عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين".

كما عرّف على أنّه: "اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معيّنين ليفصلوا فيه دون محكمة مختصة، وبالتالي هو إجراء قانوني يهدف إلى حل النزاعات، يوكل بموجبه أطراف النزاع هذه المهمة إلى شخص أو أشخاص ثالثين تكون لهم صفة المحكمين الذين هم عادة أهل الخبرة والاختصاص بهدف الحصول على قرار تحكيمي قابل للتنفيذ".

ومن خلال ما تقدم من التعاريف أن التحكيم يمكن أن يحصل بشأنه اتفاق بين الأطراف قبل حدوث النزاع بينهما فيرِد اتفاقهم على ذلك في شكل شرط أو بند من بنود العقد على اللجوء إلى التحكيم (يسمى ذلك بشرط التحكيم) وقد ينتظرون قيام النزاع ليقوموا بإبرام اتفاق على إحالة هذا النزاع على التحكيم ويسمى بوثيقة التحكيم أو إتفاق التحكيم.

ونتيجة اتجاه إرادة الأطراف إلى التحكيم، فلا يمكن للقاضي النظر في النزاع متى وجد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وبصدور قرار التحكيم لا يمكن اللجوء إلى القضاء، أي أنّه في حالة اختيار أطراف النزاع طريق التحكيم يسقط حقهم في اللجوء إلى القضاء.

2. أسباب اللجوء إلى التحكيم:

يلجأ الأفراد إلى التحكيم كإجراء ودّي لتسوية النزاعات بالنظر للمزايا التي يتمتع بها؛ مما تمّ اعتماده كبديل لحل النزاعات، ذلك أنّه يتمتع بالعديد من المميزات أهمها:

• السرعة في الإجراءات والتعجيل في إنهاء الفصل في النزاع، خلاف اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بالبطء.

• السرية في الإجراءات والتي تدفع بالتجار وأرباب العمل للجوء إلى التحكيم تفضيلا لهم عن إجراءات التقاضي والابتعاد عن العلنية، التي قد تمكن الغير من الاطلاع على أسرارهم.

• اللجوء إلى التحكيم يقوم على الرضائية.

3. حالات التحكيم:

يعود للأطراف مطلق الحرية في اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تثور بينهم، حيث أقرّ المشرع الجزائري لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي تتمحور حول الحقوق التي له مطلق الحرية في التصرف فيها، واستثنى من ذلك المنازعات التي تتعلق بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، يتم توضيحهم في الآتي:

أ. النظام العام: بالنسبة لفكرة النظام العام كثيرا ما يتطرق لها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، لكن لم يحدد لها تعريفا واضحا هذا لاختلافها باختلاف المكان والزمان والنظام السائد في كل دولة، وبالتالي نشير إلى أنّ فكرة النظام العام هي مجموعة القواعد التي تهدف إلى المحافظة على الكيان السياسي والاقتصادي والأخلاقي للدولة وتضع الاعتبار للمصلحة العامة.

ب. الأهلية: لا يمكن اللجوء للتحكيم في حالة تخلف الأهلية.

ت. حالة الأشخاص: كالزواج والطلاق والنسب وغير ذلك مما يتعلق بحالة الأشخاص.

ث. الأشخاص المعنوية العامة: "ذات الصبغة الإدارية أو التجارية أو الاقتصادية" لا يمكن لها اللجوء إلى التحكيم إلا في حالتين استثنائيتين حسب نص المادة 1006 من ق.إ.م.و.إ تتمثل في:

الأشخاص المعنوية العامة في المنازعات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

الأشخاص المعنوية العامة في المنازعات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.

4. اتفاقيات التحكيم:

اتفاق التحكيم هو اتجاه إرادة الأطراف إلى التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع بينهما في إطار قيام علاقة قانونية ينظمها القانون، وبالتالي قد تكون اتفاقيات التحكيم في صورة: شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم.

أ. شرط التحكيم:

شرط التحكيم قد يكون في عقد معين يذكر في مضمونه اللجوء إلى التحكيم، ويسمى بشرط التحكيم وقد يعلّق على نشوء أو وقوع نزاع معين بالفعل بين الخصوم ويسمى اتفاق التحكيم.

حيث إنّ شرط التحكيم اختياري تبعا لاحتمال وقوع النزاع بخصوص العقد، أين أجاز المشرع الجزائري حسب نص المادة 1007 من ق.إ.م.و.إ للأطراف اشتراط التحكيم لمواجهة ما قد يترتب عن العقد من نزاعات، فهو عقد رضائي شكلي، وبالتالي شرط التحكيم عرّفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1007 من ق.إ.م.و.إ على أنّه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوقه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"، وبالتالي هو عقد معين يقرر بموجبه الأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات المستقبلية التي تنشأ حول العقد وتنفيذه، وهو إجراء اختياري.

أ.1. الشروط الشكلية لشرط التحكيم:

إضافة إلى الشروط الموضوعية من أهلية ورضا ومحل وسبب التي يتطلب قيامها في كافة العقود، فرض المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1008 من ق.إ.م.و.إ شروطا شكلية تتمثل في:

• شرط الكتابة:

يجب أن يشير العقد الأصلي الذي تضمن شرط التحكيم كتابة إلى شرط اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع نزاع بين الأطراف أثناء مدة العقد، أو أن يتضمن العقد وثيقة تابعة أو ملحقة لهذا العقد تتضمن شرط التحكيم كتابة، وذلك تحت طائلة بطلان التحكيم.

• شرط تعيين المحكم:

ترك المشرع الجزائري أمر تعيين عدد أعضاء هيئة التحكيم أو صفاتهم لإرادة الأطراف، وبالتالي المحكم هو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم في من أجل الفصل في النزاع، وبالنظر لمصلحة أطراف النزاع في اللجوء للتحكيم كطريق بديل لحل النزاعات يجب اختياره من بين أهل الخبرة والاختصاص في النزاع، حيث إنّ الهدف من ذلك هو القدرة على الفصل في النزاع (عمليا قد يكون قاضي سابق أو خبير أو محامي...) أي صاحب اختصاص في النزاع.

كما لا يوجد ما يفرض على أطراف النزاع تعيين محكم واحد أو مجموعة محكمين يجب فقط تحديدهم في العقد (شرط التحكيم) أو تحديد كيفية تعيينهم سواء كان ذلك في العقد الأصلي أو الوثيقة الملحقة بالعقد الأصلي والتي تتضمن شرط التحكيم، حيث يشمل التعيين ذكر المحكم أو المحكمين وصفتهم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعيين المحكم أو المحكمين إجراء وجوبي، ففي حالة عدم تعيين وذكر المحكم في شرط التحكيم يكون التحكيم باطلا ولا يمكن الاعتداد به، وبالتالي يمكن اللجوء إلى القضاء مالم يتم الاتفاق على التحكيم.

ب. اتفاق التحكيم:

بالرجوع لنص المادة 1011 من ق.إ.م.و.إ. نجدها عرّفت اتفاق التحكيم على أنّه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

حيث يعتبر اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم، ويكون هذا الاتفاق تقرر بعد نشوء النزاع وليس قبل وقوعه وإلاّ كنّا بصدد شرط التحكيم، وهو معيار التمييز بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

ب.1. الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم:

حسب ما نصت عليه المادة 1012من ق.إ.م.و.إ فإننا نجد أنّه كما ألزم المشرع أطراف النزاع بشرط كتابة شرط التحكيم في العقد الأصلي أو في وثيقة ملحقة بالعقد، والزامية تعيين المحكم أو المحكمين بأسمائهم وصفاتهم تحت طائلة البطلان، فإنّه أقرّ ذلك حتى في اتفاق التحكيم (البطلان يخص اتفاق التحكيم وليس العقد) وأضاف إلزامية تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم (لأنه عمليا وقع النزاع قبل اتفاق التحكيم على خلاف شرط التحكيم).

كما نشير إلى أنّه قد يمتنع أحد المحكمين أو المحكم بعد تعيينه عن أداء مهمته، طبقا لقاعدة الاختصاص وفق نص المادة 1009 من ق.إ.م.و.إ يتم التقدم لرئيس المحكمة المختصة بطلب عن طريقة عريضة استصدار أمر استبدال المحكم.

استثناءا الاتفاق على التحكيم أثناء سريان الخصومة:

نجد أنه لا يوجد توقيت محدد من قبل الأطراف يلزمهم باللجوء إلى التحكيم وإلاّ ضيّعوا إمكانية اللجوء أو حق اللجوء إلى هذا الطريق البديل لحل النزاعات، حيث يستخلص ذلك من إجازة المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1013 من ق.إ.م.و.إ✯ اللجوء إلى اتفاق التحكيم بعد نشوء النزاع حتى ولو كان أطراف النزاع اختاروا طريق الدعوى القضائية، ولهم في هذه الحالة اللجوء إلى اتفاق التحكيم ولو كانت الخصومة على مستوى القضاء.

III تمرين :مستوى الفهم

حدد الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي؟

نحاول هذا العنصر التطرق للآليات البديلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية حسب ما جاء به المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الصلح

يعتبر الصلح المدني من أهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات التي أقرّها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك ضمن المواد 990 _ 993 منه "في الطرق البديلة لحل النزاعات" بعنوان الصلح في الفصل الأول من الباب الأول.

حيث ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 990 منه على أنه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، الذي قد يكون بطريقتين:

- طريقة ودّية بين أطراف النزاع
- طريقة قضائية بمبادرة من القاضي

ثانيا: الوساطة

تعتبر الوساطة إجراء بديل عن اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات بين الأطراف، فهي إجراء يهدف إلى تقريب آراء أطراف النزاع والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، وبالتالي يقتضي التطرق لتعريف الوساطة وخصائصها وإجراءاتها.

ثالثا: التحكيم

باعتبار أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التحكيم ولا لمبرراته وخصائصه ومميزاته، يجب قبل التطرق لإجراءات التحكيم واتفاقيات التحكيم كإجراء بديل لتسوية النزاعات بطريقة ودّية التطرق لتعريفه وشروطه وحالاته.

يمكن تعريف التحكيم على أنّه: "إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة سواء عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي نشأت بينهما بالفعل أو يحتمل أن تنشأ عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين....

IV الفصل الأول: التحكيم التجاري الدولي في قطاع المحروقات

قبل التطرق لإجراءات التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات يقتضي منا التطرق لتبيان التحكيم التجاري وفقا لما جاء به ق.إ.م.و.إ✯، حيث إنّه يتضح لنا من خلال نصوص المواد 1039، 1040 من ق.إ.م.و.إ ✯ أن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الدولي، وبالتالي فالتحكيم الدولي مرتبط بالتجارة الدولية، وأصل هذا ما تقرره المادة 1006 من ق.إ.م.و.إ✯ حيث أنه لا يجوز التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة إلا في المنازعات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

وبالرجوع لنص المادة 1039 من ق.إ.م.و.إ✯ نجدها تعتبر التحكيم الدولي ذلك الذي يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، وهذا يعود لما فرضته حركة التجارة الدولية وما يترتب عن أنشطتها المختلفة من نزاعات تتطلب وسائل بديلة وسريعة لفض هاته النزاعات.

آ. المحور الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

لتحديد مفهوم التحكيم التجاري الدولي، يتعيّن تبيان التحكيم التجاري وتحديد مفهوم دولية التحكيم، ليتم ضبط مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وكذا التطرق لتبيان اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي، وتحديد إجراءات تنظيمه.

أولا: تعريف التحكيم التجاري الدولي:

1. التحكيم التجاري:

يعتبر التحكيم تجاري إذا كان موضوعه علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت هذه العلاقة عقدية أو غير عقدية، كتوريد السلع أو الخدمات وعمليات التنمية واستخراج الثروات والسياحة، وغير ذلك من المسائل التجارية والاقتصادية.

2. دولية التحكيم:

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد دولية التحكيم على المعيار الاقتصادي أو المصالح التجارية الدولية، وهي مأخوذة من التشريع الفرنسي، وبالتالي يتم الرجوع في تحديد العلاقة التجارية للنزاع إلى قواعد القانون الداخلي وذلك تماشيا مع اتفاقية نيويورك لسنة 1958م والتي أكدت في مادتها الأولى أنّ العبرة في تحديد الطبيعة التجارية للنزاع هو القانون الوطني، وبالتالي فإنّ التحكيم التجاري الدولي هو نظام قانوني لحل النزاعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية.(3)[3]

ثانيا: اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

باعتبار أنّ التحكيم قائم على إرادة الأطراف في اختيار هيئة التحكيم بمقتضى اتفاقية التحكيم عندما يثور النزاع بمناسبة العقد التجاري، سواء كان ذلك وقت إبرام الاتفاق أو بعد إبرامه، فاتفاقية التحكيم هي التي تعتمد عليها هيئة التحكيم، ومن ذلك يقتضي التطرق لتبيان الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي.

1. الشروط الشكلية في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

بالرجوع لاتفاقية نيويورك لسنة 1985م نجدها ألزمت ورود اتفاقية التحكيم الدولي على شكل مكتوب، وهذا يتضمن أية وسيلة تمكن من استيعاب الرسائل المنسوخة عن بعد والرسائل بالفاكس والبريد الإلكتروني، مما يفسح المجال أمام التحكيم الإلكتروني، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ضمن ق.إ.م.و.إ الجديد.

كذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تؤكد على شرط الكتابة لتوفير الدليل لإثبات إبرام الاتفاق، وكذا تنبيه الأطراف إلى أهمية التنازل عن اللجوء إلى القضاء بوجود دليل يثبت ذلك.

كما أكّد على ذلك المشرع الجزائري وفق نص المادة 1040 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ رتّب البطلان على تخلف شرط الكتابة، والبطلان هنا يشمل اتفاق التحكيم، لا بطلات العقد التجاري الدولي.

ويجوز إثبات التحكيم بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز إثبات عنصر الكتابة، حيث يدخل التحكيم الإلكتروني ضمن وسائل الاتصال الأخرى التي تجيز إثبات الكتابة فالتحكيم الإلكتروني تتم إجراءاته عن طريق الانترنت، ابتداء من ملء النموذج الخاص بالموافقة على اللجوء للتحكيم وصولا إلى قرار التحكيم.

2. الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

بالرجوع لنص المادة 1040 فقرة 03 من ق.إ.م.و.إ✯ نجد أنّ الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم تنصرف إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في كل اتفاق من الرضا وتوجه إرادة أطراف العقد التجاري الدولي إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، حيث يكون اتفاق التحكيم صحيحا من حيث الموضوع وفقا لما أقرّه المشرع الجزائري إذا كان موافق للشروط التي يضعها القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائما، وبالتالي يتم اختيار القانون الواجب التطبيق بأحد الحالات التالية:

أ. تطبيق أحكام القانون الوطني لأحد أطراف العلاقة القانونية:

في هذه الحالة يلجأ المحكم أو المحكمين إلى تطبيق أحكام القانون الذي اختاره أطراف التحكيم، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يصبح اتفاق التحكيم معرّضا للبطلان وقرار التحكيم لعدم تطبيق القانون المتفق عليه.

ب. اختيار القانون الواجب التطبيق "قواعد التجارة الدولية":

هناك بعض التشريعات التي تنص على تطبيق قواعد التجارة الدولية إلى جانب قواعد القانون الوطني في حل النزاعات عن طريق التحكيم، ونجد أنّ هذه القواعد تعمل على تكملة قواعد القانون الوطني، كما يتم اللجوء إلى قواعد التجارة الدولية في حالة سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق.

ت. ترك الاختيار لهيئة التحكيم "في تحديد القانون الملائم":

قد يترك أطراف التحكيم الاختيار لهيئة التحكيم من أجل اختيار القانون الواجب التطبيق أو النظام القانوني الذي يتعين اتباعه من أجل حل النزاع القائم بين أطراف التحكيم، قد يتم هنا اختيار القانون الوطني أو القانون التجاري الدولي.

ثالثا: إجراءات التحكيم التجاري الدولي

تبدأ إجراءات تنظيم التحكيم التجاري الدولي، بإجراءات تعيين المحكمين والإجراءات التي تحكم الخصومة التحكيمية وصدور قرار التحكيم وفقا لما انتهجه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. تعيين المحكمين:

كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم الداخلي فإن أطراف التحكيم يقومون بتعيين هيئة التحكيم بغض النظر عن تعدادها وهو الأمر نفسه بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، فإن أطراف هذا التحكيم يقومون بتعيين هيئة التحكيم على النحو الذي قرره المشرع في نص المادتين 1041، 1042 من ق.إ.م.و.إ، ✯ حيث إنّ أول مرحلة تلي مرحلة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بين أطراف العلاقة التجارية أو الاقتصادية، هي مرحلة تعيين هيئة التحكيم.

فحسب نص المادة 1041 من ق.إ.م.و.إ✯ فإنّ أول المراحل التي مرحلة الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم بين أطراف العلاقة التجارية أو الاقتصادية، هو تعيين هيئة التحكيم، فبعد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند حدوث نزاع معين بخصوص تنفيذ العقود الاقتصادية لاسيما في قطاع المحروقات، ويكون الأطراف قد حددوا القانون الواجب التطبيق لتسوية النزاع، فإنّ تعيين المحكمين يعد من الأهمية البالغة، حيث إنّه بالرجوع لنص المادة 1040 من ق.إ.م.و.إ✯ يتضح أنّ المشرع الجزائري تبنى نظامين لتعيين المحكمين: التعيين المباشر من قبل أطراف التحكيم، واللجوء إلى نظام تحكيمي يقوم بتعين المحكمين.

أ. التعيين المباشر لهيئة التحكيم:

يقوم أطراف العقد في هذه الحالة بتعيين المحكمين حسب اتفاقهم ليتم الرجوع إليهم للفصل في النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقود الدولية التجارية لاسيما في مجال المحروقات، والتعيين يكون في شكل مكتوب في العقد أو وثيقة ملحقة (حيث لا يمكن أن يكون التعيين شفاهيا؛ فيعتبر بذلك التحكيم باطلا)، إذ إنّه لأطراف التحكيم حرية اختيار جنسية المحكمين، ذلك أنه ليس على أساس جنسية المحكمين تتحدد طبيعة التحكيم ما إذا كان دوليا أو داخليا.

ب. اللجوء إلى نظام تحكيمي يقوم بتعيين المحكمين:

مفاد ذلك هو اللجوء إلى نظام تحكيمي يتم وضعه من قبل مؤسسة تحكيمية دائمة للتحكيم على المستوى الدولي من أجل الاعتماد عليه في تعيين المحكمين، حيث نجد هناك العديد من هيئات التحكيم المتخصصة في إجراء التحكيم على المستوى الدولي، كمعهد التحكيم الدولي بإنجلترا، والمركز الدولي

لفض منازعات الاستثمار بواشنطن، ومحكمة التحكيم الأوروبي بإيطاليا، وغيرها.

حيث نجد أنّ هذه الهيئات التحكيمية الدولية لها نظامها التحكيمي والذي تبين فيه طريقة تعيين المحكمين أو كيفية الفصل في النزاع، ويتضمن نظامها التحكيمي كل الإجراءات التي تبدأ بالاتصال بالنزاع إلى غاية صدور القرار التحكيمي الفاصل في النزاع.

استثناء:

حالة غياب تعيين المحكمين أو صعوبة التعيين أو العزل أو الاستبدال:

حيث تتم الإشارة هنا إلى أنه في حالة التعيين المباشر للمحكمين يمكن لأطراف التحكيم التطرق في وثيقة تعيين المحكمين إلى حالات صعوبة التعيين من أجل الفصل في هذه المسألة عند الاقتضاء، حيث قد يصادف هذا الإجراء صعوبة في التعيين للعديد من الأسباب، وبالتالي فإنه قد حدد المشرع الجزائري طريقة تسوية هذا الإشكال حسب نص المادة 1041 من ق.إ.م.و.إ وفق الحالات الآتية:

. إذا كان التحكيم في الجزائر:

قد يكون التحكيم دوليا ويتم إجراءه داخل التراب الجمهورية الجزائرية (ليست العبرة في دولية التحكيم أن يتم خارج التراب الوطني)، ففي حالة حصول عراقيل تجعل تعيين المحكم أو المحكمين غير ممكن كمنع المحكم أو استبداله، أو أنّ المحكم أقدم على عمل من شأنه أن يؤدي إلى عزله عن مهمة التحكيم، خوّل المشرع الجزائري لكل من يهمه التعجيل للفصل في النزاع من أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا، ويرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم. معيار الاختصاص هنا هو محكمة دائرة اختصاص التحكيم.

. إذا كان التحكيم خارج الجزائر:

يتم في هذه الحالة رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، ويكون التحكيم خارج الجزائر بالنظر للحدود الإقليمية للدولة، ولا يكفي لإعمال هذا الحل أن يجرى التحكيم خارج الجزائر بل لابد من توافر شرط آخر وهو أن يختار أطراف التحكيم القواعد القانونية الإجرائية المعمول بها في الجزائر للتحكيم، فيتم بذلك رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر للفصل في هذه الإشكالية، حيث إنه مادام التحكيم يجري خارج الجزائر، ولكن اتفق أطراف التحكيم على تطبيق القواعد القانونية الجزائرية مما يمنح الاختصاص لرئيس محكمة الجزائر للنظر في هذه المسألة.

2. الخصومة التحكيمية:

إنّ الخصومة التحكيمية هي مجموعة الإجراءات التي تحكم الدعوى التحكيمية منذ اتصال المحكمة التحكيمية إلى غاية الفصل فيها بحكم أو قرار تحكيمي، حيث إنّه وفقا لنص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، وفي حالة ما إذا لم تنص اتفاقية التحكيم على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم.

ومن ذلك نجد أنه منح المشرع الجزائري أطراف التحكيم الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق منذ لحظة رفع الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم وإلى غاية صدور قرار تحكيمي في هذا النزاع، ولذلك فإنّ للأطراف الحرية في تحديد القانون الإجرائي الذي يحدد الدعوى التحكيمية، وفي حالة عدم تطرق الأطراف في اتفاقية التحكيم إلى القانون الواجب التطبيق تتولى هيئة التحكيم (سواء كان محكم واحد أو عبارة عن مجموعة محكمين أو كانت مؤسسة تحكيمية دولية) تحديد الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق اللجوء إلى نظام تحكيمي معدّ مسبقا لهذا الغرض من أجل تسيير إجراءات الفصل في النزاع، وغالبا ما يكون معدّ من قبل مؤسسات تحكيمية دولية أو وطنية.

كما أنّه حسب نص المادة 1045 من ق.إ.م.و.إ يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، ومن ذلك فإنّه برفع الدعوى التحكيمية أمام الهيئة التحكيمية يصبح القضاء غير مختص بالنظر في النزاع المعروض على المحكمة التحكيمية، وبالتالي نجد أنّ المشرع قيّد القضاء بعدم النظر في النزاعات المعروضة على التحكيم.

3: قرار التحكيم:

بالرجوع لنص المادة 1050 من ق.إ.م.و.إ فإنّها تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة وملائمة، يفهم من ذلك أنّها تخضع إجراءات التحكيم وطريقة الفصل في النزاع والقواعد التي على أساسها يفصل في النزاع من قبل هيئة التحكيم للقانون المختار حسب إرادة الأطراف، حيث إنّ إرادة الأطراف قد تتجه لوضع القانون الواجب التطبيق في اتفاقية التحكيم، أو تخويل الأمر لهيئة التحكيم لاختيار القانون الواجب التطبيق، ويمكن لأطراف التحكيم اختيار قانون وطني أو نظام تحكيمي متبع من طرف مركز دائم للتحكيم، وفي حالة سكوت الأطراف عن ذلك يؤول الاختصاص في تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم، فلا مجال هنا للبحث عن نية الأطراف تماشيا مع صراحة النص.(4)[4]

ذلك أنه قد يغفل أطراف التحكيم عن تحديد القانون الواجب التطبيق كما يمكن أن يتعمّدوا ذلك تاركين المجال لهيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية الدولية التي لها نظام تحكيمي خاص، فترك المشرع

المبادرة لهيئة التحكيم بأن خوّلها الاعتماد على القواعد القانونية التي تراها ملائمة للفصل في النزاع، حيث يكشف الواقع العملي لتفضيل هيئات التحكيم قانون مكان إبرام العقد أو محل تنفيذه لأنها تكشف عن ملابسات التعاقد وظروفه ويمكنها الاستعانة بقواعد قانون التجارة الدولية.

4. الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي:

يكون الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي على تراب الدولة التي يريد أحد أطراف التحكيم أن يحدث حكم التحكيم فيها أثرا، فيكون المجرى العادي لذلك هو تنفيذ حكم التحكيم الذي يتعيّن أن يمر بمرحلة الإعتراف به أولا ثم الانتقال إلى مرحلة إصباغه بالصيغة التنفيذية، حيث تنص المادة 1051 من ق.إ.م.و.إ✯ على أنّه يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني.

حيث يفهم من ذلك أنّ الإعتراف بأحكام التحكيم يمثل اكتساب قرار التحكيم القوة القانونية التي تجعله محل اعتبار سواء لتنفيذه أو الاحتجاج به، وكل من صدر حكم التحكيم لصالحه يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمنح الصيغة التنفيذية، حيث تمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم من قبل رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور حكم التحكيم، وإذا كان حكم التحكيم قد صدر خارج الجزائر فإن المحكمة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ حكم التحكيم.

انظر *youtyoub"*
فرنسية

ب. تمرين :مستوى التحليل

[29 ص 2 حل رقم]

حدد مفهوم التحكيم التجاري الدولي

ب. المحور الثاني: تسوية النزاعات في مجال المحروقات

بالنظر للأثر الذي يرتبه التحكيم في الجزائر، وتعدد التشريعات المنظمة للمحروقات فإنّ التحكيم الدولي في مجال المحروقات مرّ بالعديد من المراحل التي اختلف فيها موقف المشرع الجزائري تجاه أخذه وتبنيه لنظام التحكيم في هذا المجال، حيث كان المشرع الجزائري يرفض فكرة التحكيم، وهذا يعود لموقف الجزائر تجاه إجراءات التحكيم الدولي التي تتسم بالطابع غير العادل، ذلك أنّ الأمر 71/ 24 منع اللجوء إلى التحكيم بحيث لم يشر لا صراحة ولا ضمنيا على اللجوء إلى التحكيم في العقود البترولية خاصة عقود الامتياز، وأول قانون أشار إلى جوازية التحكيم في مجال المحروقات هو القانون 86/ 14 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات، وتم الاعتراف صراحة بالتحكيم في قانون المحروقات 05/ 07 على أن يمر بالمصالحة المسبقة قبل عرضه على التحكيم وهذا ما يسمى بالتسوية الودية في العقود البترولية، أما حسب القانون 19/ 13 المتعلق بالمحروقات الجديد فإن المشرع الجزائري حدد ثلاث طرق لتسوية النزاعات في مجال عقود المحروقات سواء من خلال التراضي أو عرض النزاع على القضاء أو التحكيم، وبالتالي يتم التطرق لتبيان كيفية إجراء التسوية الودية في عقود المحروقات ومن ثم تبيان كيفية عرض النزاع على التحكيم الدولي، والتطرق لكيفية عرض النزاع على المحاكم القضائية المتخصصة حسب ما ذهب إليه القانون 19/ 13 المتعلق بالمحروقات في نص المادة 54 منه.

أولا: التسوية الودية لنزاعات العقود البترولية

نظّمت المادة 58 من ق. م07 /05 ✯ المعدل والمتمم كيفية تسوية النزاعات التي تنشأ بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقدين، حيث حدد المشرع التسوية الودية بالمصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع من خلال التسوية الودية التي تتمثل في المصالحة المسبقة فإنّه يتم عرض النزاع على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، وبالتالي يستنتج من ذلك أن إجراء المصالحة خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، ونجد أنّ طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلتها أطراف عقد البحث والاستغلال، وتتخذ في العادة لجنة متساوية الأعضاء والآراء المتوصل إليها من هاته اللجنة هي

آراء توفيقية لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة أطراف العقد.

وفي ظل تعديل القانون 05/ 07 بالقانون 13/01 فإنه استبدل المشرع الجزائري مصطلح "عن طريق المصالحة المسبقة" الواردة في المادة 58 من القانون 05/ 07 بمصطلح "التسوية الودية" بالنص على أنه: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد تضمن في الكتاب الخامس المقصود بالتسوية الودية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، التي تتضمن إجراء الصلح والوساطة والتحكيم.

وبالرجوع للقانون 19/ 13 لاسيما نص المادة 54 منه نجد أنّ المشرع الجزائري نص على وجوب لجوء أطراف عقود المحروقات إلى اعتماد بند في العقد ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة بالنزاعات في مجال المحروقات، وبالتالي نجد هنا أن المشرع الجزائري اعتبر إجراء الصلح (التراضي) إجراء وجوبي على أطراف العقد النفطي تحديده في العقد للجوء إليه في حالة وقوع نزاع بين أطراف العلاقة القانونية حول تنفيذ العقد، قبل عرض هذا النزاع على القضاء، وهذا ماسنشير إليه في العنصر الأخير بعد التطرق للتحكيم.

ثانيا: عرض النزاع في مجال المحروقات (النفطية) على التحكيم:

مع العلم أن القانون 91/ 21 جاء لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سونطراك نتيجة قصور القانون 86/ 14 عن جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب، إلا إنّه يبقى يشوبه التقصير وبالتالي جاء القانون 05/ 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات الذي يعتبر من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافا لقانون 1986 الذي حضر تماما التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون 05/ 04 اعترف صراحة بالتحكيم الدولي في مجال المحروقات، لاسيما في عقود البحث واستغلال المحروقات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" والمتعامل من جهة أخرى الذي قد يكون شركة وطنية أو أجنبية.

حيث إنّه في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل بطريق التسوية الودية للنزاع (المصالحة المسبقة قبل تعديل 2013) أين كان يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي وفق الشروط المتفق عليها في العقد (أي في شرط التحكيم)، ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك اتفاق تحكيم سيكون باقتراح من وكالة النفط ويجد مكانه في ملف الإعلان عن المنافسة، في مشروع العقد النموذجي، حيث إنه بعد الإعلان عن نتائج المناقصة فإنه يتوجب على الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه أن يوقع على العقد والذي يمكن أن يتضمن شرط التحكيم، وفي حالة عدم احتواء العقد على شرط التحكيم ووقع نزاع فإنه يجوز للأطراف اللجوء إلى اتفاقية التحكيم ويتم التعامل معها كملحق للعقد، التي تقتضي الموافقة من مجلس الوزراء، بعد توقيع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري حسب القانون 19/ 13 أبقى على إجراء التحكيم كطريقة ودية لتسوية النزاعات تخضع لسلطة أطراف العقد، وذلك بنص المادة 54 منه على أنه يمكن أن تتضمن عقود المحروقات بند خاص بشرط التحكيم الذي يمكن أطراف العقد في حالة وقوع نزاع إلى تسويته عن طريق التحكيم التجاري الدولي، حيث يفهم من ذلك أنّ إجراء النص على التحكيم في العقد كإجراء ودي لتسوية النزاعات هو أمر إختياري يخضع لإرادة أطراف العلاقة القانونية (عقود المحروقات)، فلهم اللجوء إليه من عدمه، لأنّه كأصل عام حسب الأحكام القانونية للتحكيم، في حالة اللجوء إلى التحكيم كشرط في العقد لتسوية النزاعات، لا يمكن لأطراف العقد اللجوء إلى القضاء، والتحكيم الذي أشارت إليه المادة 54 من ق. م/19 ✯ 13 هو شرط التحكيم، أي لأطراف العقد تحديده والنص عليه في العقد دون ترك المجال للجوء إلى التحكيم الاتفاقي، وإلا يبقى لهم مجال اللجوء للتسوية الودية بالتراضي أو اللجوء إلى القضاء.

ثالثا: عرض النزاع في مجال عقود المحروقات على المحاكم المتخصصة:

بالرجوع لنص المادة 54 من القانون 19/ 13 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات الجديد نجد أنّ المشرع الجزائري ألزم أطراف عقود المحروقات بوجوب تحديد بند ينص على اللجوء إلى طريقة التسوية الودية في النزاعات المترتبة عن هذه العلاقة القانونية بالتراضي قبل عرض النزاع على المحاكم المختصة وذلك حسب ما تم التطرق إليه أعلاه، وبالتالي فإنّه عمليا في حالة عدم توصل أطراف العلاقة القانونية لحل ودي للنزاع من خلال التراضي فإنّه يفسح المجال أمامهم من أجل اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.

ونجد أنه حسب ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 22/ 13 المعدل والمتمم للقانون 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الرابع القسم الثاني تحت عنوان "في المحكمة التجارية المتخصصة" التي حدد فيها المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه المحاكم أين حدد المنازعات التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة على سبيل الحصر، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك حسب نص المادة 536 مكرر من القانون 22/ 13، وباعتبار أن عقود المحروقات تعتبر تجارية حسب نشاطاتها القانونية؛ فإنّ المنازعات الناشئة عن هذه العقود في حالة عدم تسويتها بالتراضي، يمكن للأطراف عرض هذا النزاع على القضاء على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة والفصل فيها بتطبيق القانون الجزائري حسب ما ذهبت إليه المادة 54 من القانون 19/ 13 المتعلق بالمحروقات

الجديد.

source-droit.pdf
وثيقة1 فرنسية
source-droit2.pdf
وثيقة2 فرنسية

٧ تمرين :مستوى التقويم

حدد إجراءات تسوية النزاعات في مجال المحروقات

أولا: التسوية الودية لنزاعات العقود البترولية

نظّمت المادة 58 من قانون المحروقات 05/ 07 المعدل والمتمم كيفية تسوية النزاعات التي تنشأ بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقدين، حيث حدد المشرع التسوية الودية بالمصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع من خلال التسوية الودية التي تتمثل في المصالحة المسبقة فإنّه يتم عرض النزاع على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، وبالتالي يستنتج من ذلك أن إجراء المصالحة خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، ونجد أنّ طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلتها أطراف عقد البحث والاستغلال، وتتخذ في العادة لجنة متساوية الأعضاء والآراء المتوصل إليها من هاته اللجنة هي آراء توفيقية لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة أطراف العقد.

وفي ظل تعديل القانون 05/ 07 بالقانون 13/01 فإنه استبدل المشرع الجزائري مصطلح "عن طريق المصالحة المسبقة" الواردة في المادة 58 من القانون 05/ 07 بمصطلح "التسوية الودية" بالنص على أنه: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد تضمن في الكتاب الخامس المقصود بالتسوية الودية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، التي تتضمن إجراء الصلح والوساطة والتحكيم.

وبالرجوع للقانون 19/ 13 لاسيما نص المادة 54 منه نجد أنّ المشرع الجزائري نص على وجوب لجوء أطراف عقود المحروقات إلى اعتماد بند في العقد ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة بالنزاعات في مجال المحروقات، وبالتالي نجد هنا أن المشرع الجزائري اعتبر إجراء الصلح (التراضي) إجراء وجوبي على أطراف العقد النفطي تحديده في العقد للجوء إليه في حالة وقوع نزاع بين أطراف العلاقة القانونية حول تنفيذ العقد، قبل عرض هذا النزاع على القضاء، وهذا ماسنشير إليه في العنصر الأخير بعد التطرق للتحكيم.

ثانيا: عرض النزاع في مجال المحروقات (النفطية) على التحكيم:

مع العلم أن القانون 91/ 21 جاء لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سونطراك نتيجة قصور القانون 86/ 14 عن جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب، إلا إنّه يبقى يشوبه التقصير وبالتالي جاء القانون 05/ 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات الذي يعتبر من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافا لقانون 1986 الذي حضر تماما التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون 05/ 04 اعترف صراحة بالتحكيم الدولي في مجال المحروقات، لاسيما في عقود البحث واستغلال المحروقات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" والمتعامل من جهة أخرى الذي قد يكون شركة وطنية أو أجنبية.

حيث إنّه في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل بطريق التسوية الودية للنزاع (المصالحة المسبقة قبل تعديل 2013) أين كان يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي وفق الشروط المتفق عليها في العقد (أي في شرط التحكيم)، ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك اتفاق تحكيم سيكون باقتراح من وكالة النفط ويجد مكانه في ملف الإعلان عن المنافسة، في مشروع العقد النموذجي، حيث إنه بعد الإعلان عن نتائج المناقصة فإنه يتوجب على الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه أن يوقع على العقد والذي يمكن أن يتضمن شرط التحكيم، وفي حالة عدم احتواء العقد على شرط التحكيم ووقع نزاع فإنه يجوز للأطراف اللجوء إلى اتفاقية التحكيم ويتم التعامل معها كملحق للعقد، التي تقتضي الموافقة من مجلس الوزراء، بعد توقيع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري حسب القانون 19/ 13 أبقى على إجراء التحكيم كطريقة ودية لتسوية النزاعات تخضع لسلطة أطراف العقد، وذلك بنص المادة 54 منه على أنه يمكن أن تتضمن عقود المحروقات بند خاص بشرط التحكيم الذي يمكن أطراف العقد في حالة وقوع نزاع إلى تسويته عن طريق التحكيم

التجاري الدولي، حيث يفهم من ذلك أنّ إجراء النص على التحكيم في العقد كإجراء ودي لتسوية النزاعات هو أمر إختياري يخضع لإرادة أطراف العلاقة القانونية (عقود المحروقات)، فلهم اللجوء إليه من عدمه، لأنّه كأصل عام حسب الأحكام القانونية للتحكيم، في حالة اللجوء إلى التحكيم كشرط في العقد لتسوية النزاعات، لا يمكن لأطراف العقد اللجوء إلى القضاء، والتحكيم الذي أشارت إليه المادة 54 من القانون 19/ 13 هو شرط التحكيم، أي لأطراف العقد تحديده والنص عليه في العقد دون ترك المجال للجوء إلى التحكيم الاتفاقي، وإلا يبقى لهم مجال اللجوء للتسوية الودية بالتراضي أو اللجوء إلى القضاء.

ثالثا: عرض النزاع في مجال عقود المحروقات على المحاكم المتخصصة:

بالرجوع لنص المادة 54 من القانون 19/ 13 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات الجديد نجد أنّ المشرع الجزائري ألزم أطراف عقود المحروقات بوجوب تحديد بند ينص على اللجوء إلى طريقة التسوية الودية في النزاعات المترتبة عن هذه العلاقة القانونية بالتراضي قبل عرض النزاع على المحاكم المختصة وذلك حسب ما تم التطرق إليه أعلاه، وبالتالي فإنّه عمليا في حالة عدم توصل أطراف العلاقة القانونية لحل ودي للنزاع من خلال التراضي فإنّه يفسح المجال أمامهم من أجل اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.

ونجد أنه حسب ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 22/ 13 المعدل والمتمم للقانون 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الرابع القسم الثاني تحت عنوان "في المحكمة التجارية المتخصصة" التي حدد فيها المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه المحاكم أين حدد المنازعات التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة على سبيل الحصر، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك حسب نص المادة 536 مكرر من القانون 22/ 13، وباعتبار أن عقود المحروقات تعتبر تجارية حسب نشاطاتها القانونية؛ فإنّ المنازعات الناشئة عن هذه العقود في حالة عدم تسويتها بالتراضي، يمكن للأطراف عرض هذا النزاع على القضاء على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة والفصل فيها بتطبيق القانون الجزائري حسب ما ذهبت إليه المادة 54 من القانون 19/ 13 المتعلق بالمحروقات الجديد.

خاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنّ التحكيم التجاري الدولي ليس آلية وحيدة لتسوية النزاعات في مجال المحروقات، ذلك أنّه يمكن اللجوء للتسوية في مجال المحروقات بالطرق الودّية (الصلح) أو اللجوء إلى الجهات القضائية المتخصصة للفصل في المنازعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية لاسيما منها عقود المحروقات

حل التمارين

< 1 (ص 9)

يعبّر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح، وبالتالي فالنزاع هو الخلاف الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر وذلك نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق في تحقيق مصالح الأطراف المتنازعة.

< 2 (ص 22)

يعتبر التحكيم تجاري إذا كان موضوعه علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، واعتمد المشرع الجزائري في تحديد دولية التحكيم على المعيار الاقتصادي أو المصالح التجارية الدولية،

قاموس

الأطراف
أصحاب العلاقة القانونية في العقد

مؤسسة تحكيمية
هيئة من المحكمين دائمين للفصل في النزاعات التجارية أو الطاقوية الدولية

معنى المختصرات

- ق.إ.م.و.إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق.م قانون المحروقات

قائمة المراجع

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار كليك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

[2] لبنى عبد الكريم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-، الجزائر، 2018 - 2019.

[3] ربحيوي هواري، التحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 02، 2018.

[4] بوالخضرة نورة، التحكيم التجاري الدولي "دراسة تأصيلية في قانون الاستثمار الجديد رقم 16 - 09 وقانون المحروقات 05 - 07 المعدل والمتمم، جامعة جيجل.